لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب
منه بينة ما في الرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند الكل وهو سبيل من الاسترداد عند
انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد اخر بغير اجر فحمل او باع
واخذ الدراهم وجعلها في بردعة حماره لخوف الطريق ودخل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة
والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يديه ثوب فقال الرجل وكيل
صاحب الثوب بعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا وان وقع في قلب المشتري
انه انما قال ذلك ليزيد بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال
لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان كان
وقت الشرا اشهد واني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول
الوكالة وان قال اشهد واني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد
التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة لم
تحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق
لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك
هذا العبد لفلان وقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان
الشرا نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه
الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشرا اذا اشترى
عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبايع
ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد
ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته الى الوكيل ليكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من
الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة
وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوي عشرين لزم
الامر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الامر من
كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم
بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان
عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون له بذلك واما ما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا على
الحر حتى يسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشتر لي بالف درهم فاشتراه بالفين
من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة خلاف الوكيل بالشرا
اذا اشترى باكثر مما سماه الامر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الامر
لان في غير الاسير هو مامور بالشرا والشرا بالف غير الشرا بالف وزيادة فيكون
الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما في الحر ففداه وتخليص وليس بشرا
حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ان يقضي
من دينه القاضي فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا
في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه بالف بمائة دينار

اوعوض

اوعوض جاز ولا ان يرجع على الاسير بالف لانه قال خلصني مما امكنك الى الف درهم والوكيل
بالشرا اما بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل
شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد وقال زيد لم
يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان كان البايع باع بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
باع باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان
عند البايع عند ابي حنيفة لان عند الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد
لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى سايب ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل
ثم مات البياع وترك وارثا فطلب صاحب الغنم المشتري بالثمن وزعم انه نقد الثمن الى
البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض
الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس
لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا له
بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل
احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى
رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلته وكيل في حياته
ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق
المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع الناس وبضايعهم امره بعضهم فباعها
بثمن موجل وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن
بعد ذلك من المشتري فافلس المشتري قبل ادا الثمن ونوي ما عليه كان للبايع ان يسترد
من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم
له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ
السلطان ديون الميت من غرمايه ثم ظهر له وارث كان على الغرما اداء الديون ثانيا ديون
الميت على غرمايه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرما لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل
لهم البراة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على
انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا ينفسد البيع
بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع
رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع كان جحوده عزلا للوكيل
الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار وبعد
ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشرا
اذا اشترى ولم يقبض وعلم بعيب كان له ان استرده يسيرا كان العيب او فاحشا رضي
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة
كالعمى في قطع اليدين لا قطع احداهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة

Copyright © King Saud University